

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية يكون مركزها مدينة الاسكندرية ويصدر بتعليمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

والهيئة أن تنشئ الشركات المتخصصة التي تخدم أغراضها أو أن تسترك في ملكيتها .

وتسرى فيما يتعلق بملاحة الهيئة بتلك الشركات أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ - يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ببعض اختصاصاته المنقولة بالعمل في الميناء ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن في كل ما يتعلق بشؤون الميناء .

مادة ٣ - يخضع للإشراف الإداري للهيئة العاملون بأجهزة الدولة المختلفة التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الهيئة ، ولكنها تباشر اختصاصا مرتبطا ارتباطا مباشرا بالعمل في الميناء ، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهؤلاء سلطة الوزير فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات الهيئة ، أو قراراته في المسائل التي يفوضه فيها المجلس .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة في الميناء إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر في المسائل التي تترضى سير العمل في الميناء .

مادة ٤ - ينقل العاملون في المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية سواء المعينون أصلا بها أو المقبولون إليها من جهات أخرى إلى الهيئة ويعتبرون موظفين عموميين منذ تاريخ التماقهم بالمؤسسة ، وعلى الهيئة إجراء التسويات اللازمة في هذا الشأن .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦

يصم هذا القانون بحاتم السولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٤ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تطبيق النظام القضائي العام في المواد الجنائية في محافظة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، يبطل العمل في محافظة سيناء بالنظم والإجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها في المواد الجنائية ، ويستبدل بها النظام القضائي العام والإجراءات المتبعة فيه . وتسرى عليها أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود .

مادة ٢ - تلحق المناطق والجهات الداخلة في المحافظة المشار إليها بدارة اختصاص المحكمة الابتدائية التي سبق أن ألحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له ، وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود في هذه المحافظة إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التي عليها وتتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تحول السلطات المصدقة أو التي تميد النظر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واحتادها أو إلغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها .